النظير الوظيفي في الوثائق الالكترونية

ايلاف فاخر كاظم
كلية القانون – جامعة كربلاء – الفرع الخاص
elaffaker6@gmail.com

أ.م.د رحيم عبيد عطية
كلية القانون – جامعة كربلاء – الفرع الخاص
raheem.o@uokerbala.edu.iq

الكلمات المفتاحية: النظير الوظيفي ، الوثائق الالكترونية ، القانون العراقي ، الدليل الورقي ، الاثبات

كيفية اقتباس البحث
كاظم، ايلاف فاخر ، رحيم عبيد عطية ، النظير الوظيفي في الوثائق الالكترونية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Functional Equivalents in Electronic Documents

Elaf Fakher Kadhim
College of Law –
University of Karbala –
Private Branch

Assistant Professor Dr.
Raheem Obaid Attia
College of Law – University
of Karbala – Private Branch

Keywords : Functional Equivalence, Electronic Documents, Iraqi Law, Paper Evidence, Evidence.

How To Cite This Article
Kadhim, Elaf Fakher , Raheem Obaid Attia, Functional Equivalents in Electronic Documents,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

It is well-established in legal studies that sound legal analysis begins with defining the concept and constructing the theoretical framework upon which the principle under study is based. Dealing with a functional analogue cannot be done without first understanding its linguistic and terminological meaning, then examining how it is addressed legislatively, if any, and deconstructing the relationship between it and other similar or overlapping concepts, such as the "functional approach," which is presented in some studies as a synonymous or related term despite the differences between them. Therefore, I will attempt to define the concept precisely and its scope, as this is a fundamental condition for overcoming conceptual ambiguity and moving towards well-defined applications throughout the chapters and sections of this study.

In our research entitled "The Legal Framework of the Functional Equivalence Approach in Electronic Documents," and given the existence of legal texts that recognize equivalence and parity in terms of legal validity and functions, a single text within a comprehensive legal framework is insufficient, especially since the subject has emerged and evolved as a result of modern technological revolutions and their ramifications. All of this necessitates further research and detailed analysis to understand everything related to documents and their absolute admissibility as evidence, even in the presence of paper evidence. This requires specific legal texts to address these issues. Therefore, we will adopt a comparative approach between laws (American, Jordanian, and Iraqi), as well as examine the positions of legal scholars and the judiciary on this principle. Upon completion of all this, we will arrive at a conclusion summarizing the findings and recommendations reached by the researcher.

الملخص

من الثابت في الدراسات القانونية أن التحليل القانوني السليم ينطلق من تحديد المفهوم وبناء الإطار النظري الذي يستند إليه المبدأ محل الدراسة فالتعامل مع النظير الوظيفي لا يمكن أن يتم بمنأى عن الوقوف أولاً على دلالته اللغوية والاصطلاحية، ثم النظر في كيفية معالجته تشريعيًا إن وُجد، وتفكيك العلاقة القائمة بينه وبين مفاهيم أخرى مشابهة أو متداخلة، كـ"النهج الوظيفي" الذي يُطرح في بعض الدراسات بوصفه مصطلحًا رديفًا أو مقاربًا على الرغم من الفارق بينهما ، ومن هنا سوف أحاول ضبط المفهوم وتحديد مجاله بدقة باعتباره شرطًا جوهريًا لتجاوز الغموض المفاهيمي والانطلاق إلى تطبيقات منضبطة من خلال فصول و مباحث هذه الدراسة .

في بحثنا الموسوم " النظام القانوني لنهج النظير الوظيفي في الوثائق الالكترونية " ونظرا لوجود النص القانوني الذي يعترف بالتكافؤ والتعادل من حيث الحجية والوظائف الا انه ولكون النص الواحد في إطار قانون متكامل لا يعد كافيا خصوصا وان الموضوع ظهر واستجد نتيجة ثورات التقنية الحديثة وما تفرع عنها وهذا كله بحاجة الى بحث وتفصيل لمعرفة كل ما يتعلق بالوثائق وإمكانية الاحتجاج بها بصورة مطلقة حتى مع وجود الدليل الورقي ام لا؟ هذا كله بحاجة نصوص قانونية تعالج، لذا سنعتمد الأسلوب المقارن بين القوانين (الأمريكي ، الأردني ، فضلا عن القانون العراقي) وكذلك معرفة موقف والفقه والقضاء من هذا المبدأ واذا ما انتهينا من كل ذلك نصل الى خاتمة بحث تكون عبارة عن جملة من النتائج والمقترحات التي تتوصل اليها الباحثة.

المقدمة

أولا : موضوع البحث

من الثابت في الدراسات القانونية أن التحليل القانوني السليم ينطلق من تحديد المفهوم وبناء الإطار النظري الذي يستند إليه المبدأ محل الدراسة فالتعامل مع النظير الوظيفي لا يمكن أن يتم بمنأى عن الوقوف أولاً على دلالته اللغوية والاصطلاحية، ثم النظر في كيفية معالجته تشريعيًا إن وُجد، وتفكيك العلاقة القائمة بينه وبين مفاهيم أخرى مشابهة أو متداخلة، كـ"النهج الوظيفي" الذي يُطرح في بعض الدراسات بوصفه مصطلحًا رديفًا أو مقاربًا على الرغم من الفارق بينهما ، ومن هنا سوف أحاول ضبط المفهوم وتحديد مجاله بدقة باعتباره شرطًا جوهريًا لتجاوز الغموض المفاهيمي والانطلاق إلى تطبيقات منضبطة من خلال فصول و مباحث هذه الدراسة .

ويُضاف إلى ذلك أن هذا المفهوم وإن بدا حديث النشأة الا انه يتعين توافر مجموعة من الشروط القانونية والتقنية التي لا غنى عن تحققها لإعمال مبدأ النظير الوظيفي ، خاصة أن التطبيق العملي لا يجعل للحجة القانونية أن تقوم بمجرد الشكل أو الادعاء، بل لا بد من توافر عناصر تُضفي على الوثيقة طابع الجدية والموثوقية والانضباط القانوني ، وهذه الشروط تتفاوت من حيث طبيعتها بين ما هو تشريعي يتصل بقبول المستند، وما هو تقني يضمن سلامة التداول الإلكتروني وارتباط المستند بصاحبه ارتباطًا وثيقًا.

ثانيا : أهمية البحث

تكمن أهمية مبدأ النظير الوظيفي في إعطاء ذات الحجية للوثائق الالكترونية المقررة للورقية لاسيما بعد ان تم العمل بموجب القوانين والتعليمات الصادرة من الحكومة العراقي بموجب اتباع الأساليب الالكترونية سواء في اطار التعاقد الالكتروني الخاص بالفرد او نتيجة التعامل مع الحكومات فيما يتعلق بسداد فواتير وخدمة مصرفية الالكترونية ، بالتالي ما نتج من مخرجات هذا التعامل الالكتروني ان يفصل ويدرج بوثائق الالكترونية ، فهذه الأخيرة بدأت تجتاح التعامل بشكل كبير وهذا بحد ذاته سهل التعامل وقلل الجهد فلابد اذن من التعرف على هذه الوثائق بتفاصيلها المتمثلة بتأدية ذات الدور الذي تؤديه الوثائق الورقية

ثالثا : إشكالية البحث

ان التطور الذي حصل على مستوى التعامل المالي والتجاري بإدخال أساليب الحديثة الالكترونية في التعامل المذكور ظهر نتيجة ذلك النظير الوظيفي للوثائق محل الدراسة هذه، وبطبيعة الحال ستثار عدة إشكاليات تنبع من كيفية التطبيق الحقيقي والفعلي لهذا المبدأ والتي منها :

_ هل مفهوم النظير الوظيفي له الحيز الواسع في التشريع العراقي وهل أدرج بتفاصيل تغطي وتبين أهمية هذا المبدأ.

_ هل تفعيل مبدأ النظير الوظيفي يتصف بالتفعيل المطلق بدون قيد او شرط ؟

_ ماذا تتضمن مواقف القوانين المقارنة فضلا عن القانون العراقي من تطبيق هذا المبدأ ؟

رابعا : منهج البحث

في بحثنا الموسوم " النظام القانوني لنهج النظير الوظيفي في الوثائق الالكترونية " ونظرا لوجود النص القانوني الذي يعترف بالتكافؤ والتعادل من حيث الحجية والوظائف الا انه ولكون النص الواحد في إطار قانون متكامل لا يعد كافيا خصوصا وان الموضوع ظهر واستجد نتيجة ثورات التقنية الحديثة وما تفرع عنها وهذا كله بحاجة الى بحث وتفصيل لمعرفة كل ما يتعلق بالوثائق وإمكانية الاحتجاج بها بصورة مطلقة حتى مع وجود الدليل الورقي ام لا؟ هذا كله بحاجة نصوص قانونية تعالج، لذا سنعتمد الأسلوب المقارن بين القوانين (الأمريكي ، الأردني ، فضلا عن القانون العراقي) وكذلك معرفة موقف والفقه والقضاء من هذا المبدأ واذا ما انتهينا من كل ذلك نصل الى خاتمة بحث تكون عبارة عن جملة من النتائج والمقترحات التي تتوصل اليها الباحثة.

خامسا :هيكلية البحث

المطلب الأول: التعريف بنهج النظير الوظيفي في الوثائق الالكترونية

الفرع الأول: تعريف نهج النظير الوظيفي في الوثائق الالكترونية

الفرع الثاني: الفرق ما بين النهج الوظيفي والنظير الوظيفي

المطلب الثاني: شروط تحقق نهج النظير الوظيفي

الفرع الأول: الشروط القانونية

الفرع الثاني: الشروط التقنية لضمان سلامة الاعتماد على الوثائق الالكترونية

المطلب الأول

التعريف بنهج النظير الوظيفي في الوثائق الالكترونية

يعد نهج النظير الوظيفي من الوسائل الجوهرية في ارسال الثقة بالمعاملات الرقمية ،وقد اعتمدت العديد من التشريعات الوطنية والدولية لا سيما في مجال التوقيع الالكتروني والتجارة الالكترونية ،والمعاملات المالية والمصرفية ،فهو وسيلة لتحقيق التوازن بين متطلبات التحول الرقمي وحماية الضمانات القانونية التقليدية ، مما يعزز فاعلية البيئة القانونية الرقمية دون الاخلال باركان الأثبات وقواعد العدالة .

وعليه فان أولى خطوات البناء العلمي الرصين هي الوقوف على المفاهيم من حيث دلالاتها اللغوية والاصطلاحية قبل الولوج إلى إطارها التشريعي، خاصة أن مبدأ النظير الوظيفي رغم حداثة ظهوره كمصطلح قانوني متداول الا أنه يستند إلى جذور لغوية ذات بعد دلالي ثري وإلى استعمالات اصطلاحية متنوعة تتأرجح بين ما هو وظيفي وما هو تقني، اضافة الي ضرورة ايضاح الفرق بين النظير الوظيفي والنهج الوظيفي، ومن هذه الزاوية سوف يتم دراسة تعريف نهج النظير الوظيفي في الوثائق الالكترونية في الفرع الأول ،بينما سندرس الفرق بين النهج الوظيفي والنظير الوظيفي في الفرع الثاني .

الفرع الأول

تعريف نهج النظير الوظيفي في الوثائق الالكترونية

يعد مبدأ النظير الوظيفي من ابرز المفاهيم التي نشأت استجابة لهذ التحول هو نهج النظير الوظيفي للوثائق الالكترونية الذي يقضي بوجوب الاعتراف بهذا النوع من الوثائق كبديل قانوني مكافئ للوثائق الورقية ، وهو نهج يقوم على المماثلة في الوظيفة لا في الشكل ،فلا بد من الوقوف على المفهوم اللغوي " لنهج النظير الوظيفي في الوثائق الالكترونية " لا بد من تحليل مفردات هذا العنوان كل لفظة على حدة ثم الدمج بينها وذلك لاستخلاص المفهوم اللغوي العام، ومن ثم بيان معالجته التشريعية وفق الدراسات القانونية المقارنة وذلك من خلال بيان ذلك وفق الفقرات الاتية :

أولا : تعريف نهج النظير الوظيفي في الوثائق الالكترونية لغةً

ولأهمية هذا النهج فيضبط المعاملات الرقمية ،لابد من الوقوف ازلا على البيان اللغوي الدقيق لمصطلح " نهج النظير الوظيفي) بوصفه مفتاح الفهم الصحيح لهذا المبدأ قبل التطرق لتعريفه الاصطلاحي وابعاده القانونية ،فالتفسير اللغوي يمثل الأساس الأول لتحديد المقصود من كل لفظة فيه .

فالتعّرف على معنى كلمة **نهج** في اللغة العربية بالرجوع الى اصلها المتأتي من الجذر الثلاثي(ن ،هـ ،ج) وتصريفها نَهَجَ يَنْهَجُ نَهْجًا فهو نَاهج والمفعول منهوج ، وتعني أي سلك الطريق واتبعه ووضحه ، " والنهج " هو الطريقة او المسار الواضح الذي يسلك لتحقيق غاية معينة ، او تعني أيضا النهج ، الطريق الواضح المستقيم ، أو السبيل الواضح ويُستخدم للدلالة على الطريق المتبع [١]

اما **النظير الوظيفي** فكلمة **النظير** تأتي بمعنى المماثل أو الشبيه لشيء آخر في الصفات أو الوظائف ، وتأتي من الجذر الثلاثي (ن ، ظ ، ر) وتصريفها نَظَرَ يَنْظُرُ نَظَرًا فهو ناظر

والمفعول منظور، والجمع نظراء ، فالقول : فلان نظير فلان ، أي مثله وشبيه ، والنظير [٢] ، والنظير في هذا السياق يراد به ما يؤدي نفس الوظيفة التي تؤديها وثيقة أخرى

والـوظيفي ، أصـله مـن الجـذر الثلاثـي (و ، ظ ، ف) فيقـال وظيفـي مـن وظيفـة ، ويكـون تصريفها هكذا وَظَّفَ يُوَظِّفُ تَوْظِيفًا فهو مُوَظِّف والمفعول مُوَظَّف ، ويكون مدلولها ومعناها العام هو ما يشير إلى ما يتعلق بالوظيفة أو العمل او الدور او المهمة المحددة ، او الأداء المحدد لشيء ما [٣] ، وتعني ما يتصل بالاداء او الدور المنوط به .

وبالنظر الى أن مصطلح " الوثيقة الالكترونية " [١][١]هو مصطلح مركب ذو طابع تقني قانوني نشأ في ظل التطورات الرقمية ،فان معناه الاصطلاحي هو الذي يُعبّر بدقة عن المقصود به في البيئة القانونية المعاصرة ، كما انها تعد دليلا لأثبات واقعة قانونية او ادارية وتستخدم لحفظ الحقوق وتنظيم العلاقات بين الافراد والجهات ، وعليه فان التركيز سينصرف الى التعريف الفني أو الاصطلاحي الذي يعكس جوهر " الوثيقة الالكترونية " كما ورد في القوانين والانظمة ذات الصلة بوصفها هي السبيل الادق لبيان حقيقتها ومجال تطبيقها .

من خلال العرض السابق يمكن القول أن المفهوم اللغوي لنهج النظير الوظيفي في الوثائق الالكترونية هو الطريقة المتبعة التي يقوم بها الشبيه لشيء آخر في الصفات أو الوظائف أو المماثل له في كل ما يتعلق بالوظيفة أو الأداء المحدد له ويتم من خلالها وضع علامة أو اسم الشخص على وثيقة لإثبات صحتها أو الموافقة عليها نظم باستخدام وسائل تعتمد على الحوسبة أو التواصل الرقمي ويكون ذلك عن طريق استخدام المستندات التي تُنشأ أو تُتداول أو تُحفظ من خلال وسائل إلكترونية و تعتمد على التقنيات الإلكترونية والرقمية مثل الحاسوب والإنترنت.

ثانيا: تعريف النظير الوظيفي في الوثائق الالكترونية اصطلاحاً

برزت الحاجة الى إعادة تنظيم المفاهيم القانونية التقليدية بما ينسجم مع طبيعة المعاملات الالكترونية ، ليشكل وسيلة قانونية تمكن الوثيق القانونية من أداء ذات الدور الذي تنهض به الوثيقة الورقية ، وقد اهتمت التشريعات وفقهاء القانون بتحديد مضمونه لتأمين الحجية القانونية للوثائق الالكترونية ، بات من الضروري تعريفه من الناحية التشريعية والفقهية لمعرفة كيف تعامل المشرع والفقه القانوني مع هذه الوثيقة بوصفها تؤدي وظيفة نظيرتها الورقية .

١ _ التعريف التشريعي

بدأت البلدان تسعى لمواكبه تطور لابد منه اي وضع واقعي يستوجب سن الاحكام لمعالجته وفق متطلبات المجتمع متمثل بما انتجته التقنية لذا وجدنا غالبيه الدول جاءت بتشريعات لكي تواكب ذلك ومنها التشريع العراقي ،إذ أن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم

٧٨ لسنة ٢٠١٢ بدأ يحقق ما تم ذكره لذا وبصدد البحث عن تعريف محدد يخص النظير الوظيفي في الوثائق الالكترونية لم يضع المشرع العراقي تعريف محدد ولا بصيغه صريحه تعريفا للمصطلح اعلاه تم استنتاج مضمون وجوهر هذه النظير من خلال نص المادة ١٣ اولا من القانون اعلاه [١] وفي موقف المشرع العراقي هذا لا يكون هناك قصورا منه بصدد عدم اراده تعريفا لهذا المصطلح حيث ان وظيفته الأساسية وضع الاحكام ايراد الاحكام وليس وضع التعاريف ومن خلال تحليل النص نجد ورود كلمة ذات جاءت بمعنى نفس الحكم وعينه اي لا يختلف عن الاخر في حقيقته وجوهره وهو مطابق ومعادل ومساوي له تماما اما بالنسبة لمصطلح الوثيقة الالكترونية فنجد لها تعريفا محددا [٢] تحت عنوان المستندات الالكترونية حيث جاء بالتعريف بانها محررات والوثائق تنشا او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسائل بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعا الكترونيا وبما اننا في صدد دراسات مقارنه ،لابد من استعراض موقف المشرع الاردني فكان لا يختلف عن موقف المشرع العراقي بخصوص عدم ايراده التعريف الخاص والصريح للنظير الوظيفي وانما اكتفى بذات الحكم وهو بيان ان الوثائق الالكترونية تماثل الورقية حيث كان ذلك في نص المادة السادسة قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ .

اما بخصوص موقف التشريع الأمريكي فاننا نجد انه قد قرر ان المشرع الأمريكي نجد أنه قرر في قانون التوقيع الإلكتروني في التجارة العالمية والوطنية (E-SIGN Act) لسنة ٢٠٠٠ [١] في المادة رقم (١٠١) قاعدة للصحة القانونية ومفادها " رغم ما قد يرد في أي قانون أو لائحة أو قاعدة قانونية أخرى (باستثناء هذا العنوان والعنوان الثاني)، وبالنسبة لأي معاملة تتعلق بالتجارة بين الولايات أو التجارة الدولية:-

أ)لا يجوز إنكار الأثر القانوني أو الصحة أو القابلية للتنفيذ لتوقيع أو عقد أو سجل آخر لمجرد كونه في شكل إلكتروني.

ب)لا يجوز إنكار الأثر القانوني أو الصحة أو القابلية للتنفيذ لعقد متعلق بمثل هذه المعاملة لمجرد استخدام توقيع إلكتروني أو سجل إلكتروني في إنشائه [٢] .

٢- التعريف الفقهي

لقد اثار هذا المفهوم اهتمام فقهاء القانون التجاري الذين سعوا الى بيان تعريفه وشروطه واثاره القانونية بوصفه أداة قانونية جديدة تحاكي الوظائف التقليدية للوثائق الورقية وتستجيب في الوقت ذلته لمتطلبات العصر الحديث، فظهرت الحاجة الى التفات الفقهاء حول مفهوم النظير الالكتروني وإيجاد تعريفات له، كون هذه المهمة لا تقع على عاتق المشرع وانما تقع على عاتق الفقهاء القانونيين .

يتفق عدد من فقهاء القانون التجاري على أنّ (النظير الوظيفي للوثيقة الالكترونية) هو الوسيلة التي تُثبت الوقائع والالتزامات القانونية في المعاملات الرقمية بنفس القدر من القوة القانونية والاثر الاثباتي الذي تتمتع به الوثيقة الورقية التقليدية شريطة ان تلتزم بمجموعة من الشروط الأساسية كتوثيق الهوية، وضمان سلامة المحتوى، والحفاظ على عدم التلاعب به، وتوفير سبل الرجوع إليه في حال نشوب نزاع .

فعرف احد الفقهاء على انه (الشكل الجديد للوثيقة القانونية ،أذ لا يختلف من حيث الأثر القانوني عما تحققه الوثيقة الالكترونية إذا ما وفر نظام المعالجة الالكترونية الضمانات الكافية لسلامة وإثبات محتواه)[١] ، ويتضح من التعريف ان ركز على الوظيفة القانونية وضرورة وجود نظام معالجة الكترونية ، كما وركز على سلامة المحتوى وقوته الاثباتية والمصداقية كشرط للاعتراف القانوني بالوثيقة ، واوجب حفظ المحتوى الأصلي للمستند بحيث لا يخضع للتلاعب والتغير دون التأكد من سلامة البيانات ، الا انه لم يشر الى، كما انه لم يحدد أدوات التحقق الفنية التي تثبت سلامة المحتوى او الاصالة ،مثل التوقيع الالكتروني ،التشفير ، او وسائط التحقق البعد الاجرائي او التنظيمي [٢].

وعرفه آخر على انه (المبدأ الذي يقوم على تمكين الوسائط الالكترونية من أداء ذات الدور الذي تقوم به الوثائق التقليدية في العاملات القانونية والتجارية ،بشرط ان توفر مستوى كافٍ من المصداقية القانونية)[٣]، وعرفها آخر بانه (هو الاعتراف التشريعي بأن الوثيقة الالكترونية يمكن ان تقوم مقام الوثيقة الورقية من حيث القوة القانونية والاثبات أمام الجهات القضائية متى ما تم التأكيد من موثوقيتها ومصدرها) [٤].

ويمكن لنا ايراد تعريف لنهج النظير الوظيفي في الوثائق الالكترونيةبأنه :(وضع الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحدد القواعد والضوابط الحاكمة لاستخدام الوثائق الرقمية والتوقيعات الإلكترونية في المعاملات القانونية بحيث تتحقق بها ذات الوظائف القانونية التي تؤديها نظيراتها الورقية متى توفرت فيها الشروط التقنية والقانونية المكفولة فيما تم النص عليه تشريعيا) .

الفرع الثاني

الفرق بين النهج الوظيفي والنظير الوظيفي

أن الأمر الذي أدى تصاعد الاعتماد على الوسائط الإلكترونية في إبرام وتنفيذ التصرفات القانونية ظهور مفاهيم قانونية حديثة تهدف إلى إرساء التكافؤ بين الوسائل الرقمية والتقليدية ومن بين هذه المفاهيم النهج الوظيفي والنظير الوظيفي، وعلى الرغم من التداخل الظاهري وصعوبة التفريق بينهما، إلا انه يوجد فارق جوهري بينهما سوف اتناول الاشارة اليه فيما يلي :-

أولاً: النهج الوظيفي Functional Approac هو مبدأ تفسير قانوني يعتمد على النظر إلى الوظيفة القانونية التي تؤديها الوسيلة التقنية كالوثيقة الإلكترونية بدلاً من الشكل أو الأداة المستخدمة يُعترف بها متى ما أدت نفس الأثر القانوني للوسائل التقليدية كالإثبات أو التعبير عن الإرادة، وقد تبنت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هذا النهج في المادة رقم (٥) من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام [١] ، هذا ويرمي النهج الوظيفي إلى تجاوز العقبات الشكلية وتوسيع نطاق الاعتراف بالوسائل الحديثة ما دامت تحقق الغاية ذاتها التي تحققها الوسائل الورقية وهذا النهج مثّل ثورة تفسيرية سمحت بتكييف القواعد التقليدية في بيئة رقمية دون تعديل النصوص الأصلية [٢] ، وصورة ذلك أنه إذا أُرسل إشعار قانوني عبر البريد الإلكتروني وكانت جهة الإرسال مؤسسة موثوقة فيجوز اعتباره بمثابة إخطار قانوني رسمي إذا توافرت فيه عناصر التبليغ وذلك وفق المادة رقم (١٠) من قانون الأونسيترال النموذجي [٣]، اما النظير الوظيفي Functional Equivalent فهو مصطلح قانوني تقني معاصر يُستخدم للدلالة على الوثيقة الإلكترونية التي تُعدّ معادلة في الحجية القانونية للوثيقة الورقية بشرط أن تُنشأ وتُعتمد وفق شروط تقنية وتشريعية واضحة مثل التوقيع الإلكتروني الموثوق والضمانات الأمنية ، وقد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية هذا المفهوم صراحة حيث نصّت في المادة رقم (٦) على أن (المستند الإلكتروني يُعد مستوفيًا لمتطلب الكتابة إذا أمكن الوصول إليه لاحقًا واستخدامه [٤]، هذا و يُطبّق مفهوم النظير الوظيفي تحديدًا في الحالات التي يُشترط فيها قانونًا وجود "كتابة" أو "توقيع) أو "نسخة أصلية" لإضفاء الحجية على المستند وعليه فإن الوثيقة الرقمية لا تكون نظيرًا وظيفيًا إلا إذا استوفت الشروط التي تُضفي عليها قوة إثباتية مساوية للورقية [١].

ومن ثم يتضح أن الفرق بين الفرق بين النهج الوظيفي والنظير الوظيفي يتمثل في الهدف القانوني حيث أن النهج الوظيفي يركز على الوسيلة اتي يقوم بها كالإبلاغ ،و التعبير بينما يركز

النظير الوظيفي على المطابقة في الحجية مع الوسائل الورقية ، وبمعني أخر يمكن القول أن النهج الوظيفي أداة تفسير قانوني بينما النظير الوظيفي أداة توثيق وإثبات رسمي [٢] .

ولايضاح الفرق بين النهج الوظيفي والنظير الوظيفي سوف اقوم بذكر مثالين كما يلي :-

المثال الاول : يمكن النظر الي تطبيق النهج الوظيفي في تصور بريد إلكتروني يُرسل لطرف في العقد يتضمن إخطارًا صريحًا بالفسخ ويُعتمد قانونيًا لأنه أدى نفس الغرض الإعلامي كما في الورقي ، بينما يري الي تطبيق فكرة النظير الوظيفي في هذه الحالة فلا يُعتد بالبريد نفسه كنظير وظيفي إذا كان القانون يشترط مستندًا موقّعًا رسميًا في هذه الحالة يجب أن يكون البريد مرفقًا بتوقيع إلكتروني موثوق .

المثال الثاني : لو افترضنا أننا بصدد عقد بيع إلكتروني فنكون أمام نهج وظيفي إذا توافرت عناصر العقد عرض قبول رضا عبر تبادل الرسائل الإلكترونية يُعد العقد صحيحًا وظيفيًا حتى بدون توقيع رقمي ، أما إذا اشترط القانون وجود "نسخة أصلية موقعة" فلن يُعتد بالعقد إلا إذا وُقّع إلكترونيًا بتوقيع معتمد بشهادة رقمية موثوقة و هذا هو النظير الوظيفي .

وخلاصة للقول في الفرق بين كل من الفرق بين النهج الوظيفي والنظير الوظيفي يتضح أن النهج الوظيفي يُعتبر قاعدة تفسير مرنة سمحت بدمج التكنولوجيا في التشريع فيما يُعد النظير الوظيفي قاعدة إثبات مشروطة تهدف إلى توفير حجية كاملة للوثائق الرقمية ، ويُسهم التمييز بينهما في تجنّب الخلط التشريعي ويساعد القضاة والممارسين على تحديد ما إذا كانت الوثيقة الرقمية تؤدي "ذات الوظيفة" فقط أم أنها تُماثل الورقية من حيث "الحجية القانونية" الكاملة.

المطلب الثاني

شروط تحقق مبدأ النظير الوظيفي

مما لا شك فيه النظير الوظيفي للوثيقة الالكترونية يتمتع بقدر من مرونة ظاهرية لكن تفعيله في الواقع القانوني يصطدم بالواقع التشريعي والعملي ولا يتم تفعيل مبدأ النظير الوظيفي للوثيقة الالكترونية في المعاملات الالكترونية لا يكون إلا بضوابط وشروط حددها المشرع لتحقيق عدة أهداف في مجملها لا تخرج عن : ضمان تحقق الوظيفة القانونية لمبدأ النظير الوظيفي للوثيقة الالكترونية ومنع إساءة استخدام الوثائق الالكترونية .

وهذا يقودنا الى القول أن حجية الوثيقة الرقمية لا تُكتسب بمجرد كونها إلكترونية بل تحتاج إلى شروط محددة تُكسبها ذات القيمة القانونية التي كانت للوثيقة الورقية ، وهذه الشروط بطبيعتها تتوزع بين ما هو تشريعي مثل ضرورة الاعتراف المسبق بها في القوانين الوطنية ، وما هو تقني كتوفر آليات التحقق من الهوية وسلامة المحتوى وربط التوقيع بصاحبه ، وإلى جانب ذلك تظل

هناك شروط إضافية ترتبط بظروف الاستخدام وتُعتبر امتدادات وظيفية تُحدد مدى مشروعية الوثيقة وحدود التعامل به ، لذا ستكون المعالجة وفق تقسيم المطلب على فرعين سنبحث في الفرع الأول عن الشروط القانونية لمبدأ النظير الوظيفي ،اما الفرع الثاني نبحث فيه عن الشروط التقنية لضمان سلامة الاعتماد على الوثائق الالكترونية .

الفرع الأول

الشروط القانونية لمبدأ النظير الوظيفي

يمثل مبدأ النظير الوظيفي أهمية كبية في التعامل وخاصة بعد منح الوثيقة الإلكترونية نفس الحجية القانونية المقررة للوثيقة الورقية ، ومع ذلك يثور تساؤل هل يتم منح النظير الالكتروني نفس الحجية مطلقا ؟ أم لا بد من توافر شروط قانونية معينة ؟

على الرغم من تمتع النظير الالكتروني للمحررات والمستندات الورقية ولما لها من أحكام يثير بعض الاشكاليات القانونية خاصة فيما كيفية التوقيع وآلية اعتماده فضلا عما يتعلق بالتصديق على هذه الوثائق الالكترونية ، ومن هنا تدخل المشرع لمواجهة هذا التخوف وفرض مجموعة من الشروط القانونية لضمان التوازن بين التطور الرقمي من جهة ، ومتطلبات العدالة والأمن القانوني من جهة أخرى، وسوف نعالج أولا الحديث عن الشروط القانونية في النظير الالكتروني للوثائق الورقية في القانون العراقي ، ثم نقوم بالتعريج على ما أورده كل من المشرع الأردني والأمريكي ، من خلال توضيح اهم الشروط في التشريعات للوثيقة الالكترونية نظيرا للوثيقة الورقية .

اشترط المشرع العراقي لاعتبار الوثيقة الالكترونية نظيراً للوثيقة الورقية ان تكون موقعة توقيعاً الكترونيا موثوقا ،وان تحفظ بطريقة تضمن سلامتها وإمكانية الرجوع اليها دون تغيير ،كما يجب ان تكون صادرة عن جهة معتمدة او معترف بها قانونا ،وتراعى في انشائها وشروطها احكام التوقيع الالكتروني ، ويعتد بها كدليل في المعاملات متى ما توافرت فيها من شروط .

وقد أشار المشرع العراقي الي الشروط القانونية حتي تكون نظيرا وظيفيا للوثيقة الورقية وتحل محلها في حجيتها واثارها القانونية ضمن ما ورد بقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وقد أورد عددًا من الشروط التي يجب توفرها لقبول الوثيقة الإلكترونية قانونًا:

١- من حيث محل الوثيقة الالكترونية :-

يقصد بمحل الوثيقة الالكترونية : البيانات او الالتزامات او التصرفات التي تتضمنها الوثيقة الالكترونية ، التي تكون محلا للتعاقد او الاثبات ، ويشترط ان يكون هذا المحل متوافقا مع

النظام العام والاداب العامة وان لا يتضمن ما يخالف القوانين النافذة ، كما يمكن ان يكون محل الوثيقة مشروعا وممكنا ومحددا او قابلاً للتحديد ، وان الوثيقة يجب ان تكون موجهة لتحقيق غرض قانوني معين ومشروع وان تكون صيغتها قابلة للفهم والتعامل الفني والقانوني ، مما يعطيها القيمة القانونية اذا استوفت بقية الشروط الشكلية والاجرائية المعتمدة [١]، فضلا عن يكون محل الوثيقة الالكترونية ضمن التعاملات التي يسري عليها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وقد حدد المشرع العراقي دائرة التعاملات التي يسري عليها القانون بما يلي:-

أ.المعاملات الالكترونية التي ينفذها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون

ب. المعاملات التي يتفق اطرافها على تنفيذها بوسائل الكترونية

ت. الاوراق المالية والتجارية الالكترونية [٢].

ومن هذا المنطلق إذا كان التعامل خارج عن هذه الدائرة فإنه لا يخضع لقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، و حتي لا يخضع ذلك للتفسيرات والاجتهادات قام المشرع العراقي بتحديد المعاملات – وقد حددها المشرع على سبيل الحصر – و أخرجها من أطار تطبيق هذا القانون فنص على انه (لا تسري أحكام هذا لقانون على المعاملات الآتية :-

أ.المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية

ب.إنشاء الوصية والوقف وتعديل احكامهما

ج.المعاملات المتعلقة بالتصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وانشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الايجار الخاصة بهذه الموال.

د.المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة

هـ.اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والاحكام القضائية.

و.أي مستند يتطلب القانون توثيقه بوساطة كاتب العدل.) [١].

ويتضح مما سبق أن النظير الوظيفي للوثائق الالكترونية حتي يتحقق قانونا لا بد ان يكون من قبيل الوثائق التي أجاز المشرع سريان قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية عليها .

٢- من حيث شرط الهوية :-

يعد هذا الشرط في التشريع العراقي من الشروط الجوهرية لصحة التصرفات القانونية سواء أكانت عقودا او قرارات ام دعاوى ، ويقصد به : ضرورة التحقق من شخصية اطراف التصرف القانوني

، حماية لسلامة التعاملات وضماننا لعدم التزوير او الانتحال ، وقد أولى المشرع العراقي هذا الشرط أهمية خاصة في عدة قوانين [٢] ،فالهوية شرط أساسي في القانون العراقي ، الهدف منه تحقيق اليقين القانوني ومنع التزوير وضمان الأطراف المتعاقدة الحقيقيين ، ويترتب على تخلفه بطلان التصرف او عدم قبوله من الناحية الإجرائية ، وقد نص المشرع العراقي على أنه (يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي اذا روعي في انشائه الشروط الاتية) ، وعليه وعليه فان موقف المشرع العراقي أن يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الاثبات وهو ما يعبر عنه بشرط الهوية الإلكترونية، [١]:-

اذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الاتية:

أ-ان يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ب-ان يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ت-ان يكون اي تعديل او تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلً للكشف.

ث-أن ينشئ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير [٢].

وبإعادة النظر مرة أخرى في هذه الشروط يمكن القول أنه إذا أُستعمل أحد المستخدمين حساب بريد إلكتروني مسروق لإرسال طلب رسمي باسم شركة إلى مصرف حكومي فلا يعتد بالطلب لأن المصدر لا يمكن التحقق من صحته ، وهذا من يشير الي أن الهوية الرقمية عنصر جوهري في الوثائق الإلكترونية وعدم التحقق منها يؤدي إلى بطلانها

٣- من حيث شرط الموثوقية التقنية :-

أن لقبول الوثيقة الالكترونية لابد من شرط الموثوقية التقنية التي تعني : مدى اعتماد النظام او الوسيلة التقنية المستخدمة في انشاء الوثيقة الالكترونية او التوقيع الالكتروني ،وقدرتها على تأمين سلامة البيانات وضمان عدم تعديلها او العبث بها بعد انشائها ، ويتم التأكد من صدور التوقيع الالكتروني من الموقع وهو ما يشار اليه بشرط الموثوقية التقنية ، وقد حدد المشرع العراقي الضوابط التي لا بد مراعاتها للتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني فنص على أنه " التوقيع الإلكتروني يعد صحيحاً وصادراً عن الموقع اذا توافرت وسائل لتحديد هوية الموقع والادلة على موافقته لما ورد في المستند الإلكتروني وبحسب اتفاق الموقع والمرسل اليه حول كيفية اجراء المعاملة الإلكترونية [٣].

ويمكن القول أنه حتي تكون البيانات الإلكترونية لها نفس قوة الإثبات للوثيقة التقليدية لا بد أن تكون معدة بطريقة تضمن موثوقيتها ، ويتطلب القانون توفر أدوات تحقق رقمية وشهادات إلكترونية من جهات مصدقة [١]، وبمعني أخر لا يُعتد بالتوقيع الإلكتروني إلا إذا كان صادراً

عن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له الحق القانوني في التوقيع ، وفي هذه الحالة يشترط التحقق من هوية الموقّع عبر وسائل رقمية معتمدة مثل المصادقات الرقمية أو الرموز الخاصة، ومثال ذلك لو افترضنا أن أحد الافراد أرسل فاتورة إلكترونية إلى وزارة حكومية دون توقيع إلكتروني رسمي أو تشفير فإن النتيجة القانونية المترتبة على عدم اشتمال الوثيقة التوقيع الالكتروني أن يتم رفض الفاتورة في السجلات المالية بسبب عدم تطابقها مع معايير الوثائق الإلكترونية المعتمدة .

كما ويترتب لتوفر هذا الشرط في الوثيقة الالكترونية هو الاعتراف القانوني بحجية الوثيقة الالكترونية ، مما تمنح الوثيقة الالكترونية الحجية التي تتمتع بها الوثيقة الورقية في الاثبات سواء في الدعاوى المدنية والتجارية ، فضلا عن حال ثبوت الموثوقية التقنية للوثيقة الالكترونية ،فانها تغني عن تقديم الوثيقة الورقية ،ويجوز الاعتماد عليها وحدها كوسيلة اثبات امام الجهات القضائية والإدارية [٢].

٤- من حيث قابليتها للحفظ والتخزين :-

من شروط الوثيقة الالكترونية لكي تنتج أثراً قانونياً ان تكون قابلة للحفظ والتخزين ، بمعنى ان تصاغ بطريقة تمكن من الاحتفاظ بها والرجوع اليها لاحقاً بنفس مضمونها وشكلها الأصلي دون تغيير او تلف ، ويتطلب هذا الشرط ان تكون الوسيلة المستعملة في انشاء الوثيقة مؤمنة ضد الضياع او التعديل غير المشروع [٣] ، وان قابلية المستندات والبيانات الإلكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية للحفظ والتخزين وأن يمكن استراجاعها في أي وقت، بالاضافة الإحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به مع سهولة إثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما ليقبل التعديل بالإضافة او الحذف ، وهذا ما تم النص عليه من (تكون للمستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الآتية :-

أ-أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت

ب-امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها به او بأي شكل

ت-يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما ليقبل التعديل بالضافة او الحذف .

ث-ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشأئها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها) [١] .

ويبدو ان المشرع العراقي تبنى في هذا النص ان تكون المستندات الالكترونية تتفق مع الأغراض القانونية التي شرعت من اجلها وبمعني أخر أن المستندات الورقية وظيفتها الاساسية هي الاثبات وانطلاقا من الوظيفية فإنه يتم الاحتفاظ بها ، مع امكانية الرجوع اليها اذا دعت الحاجة الي ذلك ، وحتي تكون الوثيقة الالكترونية نظيرا للوثيقة الورقية وتقوم بوظيفتها في الاثبات لا بد أن ان تتمتع بإمكانية تخزينها فضلا عن أمكانية استرجاعها اذا اقتضت الحاجة الي ذلك ، ومن الضروري ان يكون حفظ الوثيقة الالكترونية بما يحفظها من العبث بها أو التلاعب والتعديل فيها بالإضافة أو الحذف ، وان الوثيقة الالكترونية التي لا يمكن حفظها وفق شروط فنية وتقنية سليمة تفقد أحد أركانها الجوهرية ،مما يجعلها غير صالحة للاحتجاج القانوني بها [٢].

أ.هوية صاحب التوقيع.

ب.إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع.

ت.إذا ارتبط بالسجل الالكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الالكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع

اما الشروط القانونية **في التشريع الأمريكي** حتي تكون الوثيقة الالكترونية نظيرا للوثيقة الورقية على نفس النسق سار المشرع الأردني – في تناوله للشروط القانونية التي تجعل من الوثيقة الالكترونية نظيرا للوثيقة الورقية في حجيتها – فتم النص في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ على هذه الشروط واهمها ما يلي :-

١- ان تكون الوثيقة الالكترونية ضمن المعاملات التي تتم بالوسائل الالكترونية وقد نص على ذلك المشرع الأردني فتم النص على أنه " تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية [٣] ، ثم حدد المعاملات التي لا تدخل ضمن التمتع بحجية الوثائق الالكترونية بالمعاملات الآتية :-

أ.إنشاء الوصية وتعديلها.

ب.إنشاء الوقف وتعديل شروطه .

ت.معاملات التصرف في الأموال غير المنقولة والاموال المنقولة التي تتطلب التشريعات تسجيلها بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال .

ث.الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

ج.الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.

ح.لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

خ.الأوراق المالية باستثناء ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة إستناداً لقانون الأوراق المالية أو أي تشريع آخر[١]

واما الشروط القانونية في **التشريع الأمريكي** حتي تكون الوثيقة الالكترونية نظيرا للوثيقة الورقية ينظم القانون الأمريكي مبدأ النظير الوظيفي في الوثائق الإلكترونية عبر قانونين رئيسيين قانون التوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية والوطنية (ESIGN) لسنة ٢٠٠٠ ، بالإضافة الي قانون المعاملات الإلكترونية الموحد(UETA) ، ومن أهم الشروط التي يتضمنها نظمها المشرع الامريكي ما يلي :-

١)ان يكون التعامل الالكتروني وفق الاطار الذي نظمه المشرع الامريكي والا يكون خارجا من دائرة التعامل التي تم النص عليها والتي وردت على سبيل الحصر، حيث تم النص على أنه لا تنطبق أحكام هذا العنوان على ما يلي:

أ.الوصايا أو الوثائق المرتبطة بالمواريث أو الأحوال الشخصية .

ب.إشعارات الإلغاء أو الإنهاء أو القطع للخدمات السكنية الأساسية، بما في ذلك الكهرباء و الغاز والمياه أو التدفئة .

ت.الإشعارات الرسمية بإنهاء التأمين الصحي أو التأمين على الحياة أو الرعاية طويلة الأمد.

ث.الإشعارات المتعلقة بطرد سكن أو حجز أو تصفية ممتلكات .

ج.الوثائق الرسمية المرتبطة بالزواج أو الطلاق أو التبني .

ح.الإشعارات الرسمية المتعلقة بسلامة المستهلك أو الصحة العامة أو المعلومات الصحية كما تحددها الجهات المختصة [١]

٢)القبول المسبق من الأطراف حيث يشترط قانون ESIGN أن يكون لدى الأطراف نية واضحة لاستخدام الوسائل الإلكترونية وأن يكون ذلك موثقًا ، وقد ألزم المشرع الأمريكي على أي شخص باستخدام أو قبول السجلات أو التوقيعات الإلكترونية ما لم يكن جهة حكومية ومعنية بسجل ليست طرفًا فيه [٢]

٣)أن تظل الوثيقة في حالة غير قابلة للتعديل أو التحوير بعد توقيعها ضمان الأصالة Integrityعبر تقنيات التوقيع الرقمي ، وهذا ما اورده المشرع الامريكي في الباب الثالث والذي يتناول وسائل تعزيز التجارة الإلكترونية الدولية حيث نص على أنه " ينبغي إزالة العوائق الورقية أمام المعاملات الإلكترونية من خلال اعتماد المبادئ ذات الصلة من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام ١٩٩٦ ، بالإضافة الي السماح لأطراف المعاملة بتحديد تقنيات المصادقة ونماذج التنفيذ المناسبة لمعاملاتهم مع ضمان الاعتراف بهذه التقنيات ونماذج التنفيذ وتنفيذها ، مع السماح لأطراف المعاملة بالحصول على فرصة لإثبات صحة أساليب المصادقة ومعاملاتهم في المحكمة أو الإجراءات الأخرى ، وفي سبيل ذلك للأطراف إتباع نهج غير تمييزي تجاه التوقيعات الإلكترونية وطرق المصادقة من الأنظمة القضائية الأخرى [١] .

٤)إمكانية الوصول إلى الوثيقة ويجب أن تكون قابلة للطباعة والقراءة والنسخ عند الحاجة وذلك لضمان الشفافية الكاملة وحق الرجوع إلى الوثائق في أي وقت [٢] .

الفرع الثاني

الشروط التقنية لضمان سلامة الاعتماد على الوثائق الالكترونية

أصبحت الوثائق الالكترونية أداة رئيسية في ابرام المعاملات القانونية والإدارية والمالية ،الا ان اعتماد هذه الوثائق لا يمكن ان تكون فاعلا الا اذا استوفت مجموعة من الشروط التقنية التي تضمن سلامتها وموثوقيتها ، وان الشروط التقنية تعد أساسا لضمان حجية الوثائق الالكترونية امام القانون ، بوصفها نظيرا وظيفيا للوثيقة الورقية بل نص على بعض الضوابط والشروط التقنية حتي يتم الوثائق الإلكترونية تقوم بالنظير الوظيفي المضاهي للوثيقة الورقية في الحجية والاثبات في التعاملات الالكترونية ، ويقصد بالشروط التقنية تلك الإجراءات والضوابط التكنولوجية التي تضمن أن الوثيقة الإلكترونية موثوقة، غير قابلة للتلاعب، ويمكن التحقق منها رقمياً هذه الشروط تتطلب وجود بنية تحتية رقمية داعمة، ومواصفات تشفير ونظم تحقق رقمية وهوية إلكترونية [١].

فالمقصود بالشروط التقنية ،هي مجموعو من المتطلبات الفنية والتقنية التي يجب توافرها في الوثيقة الالكترونية لضمان صحتها وسلامتها ومصداقيتها ، بحيث تكون قابلة للاعتماد عليها قانونا كأداة لإثبات التصرفات القانونية او المعاملات الالكترونية ، حيث لم يكتفي المشرع بالشروط القانونية المتطلبة في الوثيقة الرقمية والالكترونية حتي يتم اعتبارها وثيقة ذات حجية قانونية ، وسنبين موقف التشريعات إزاء الشروط التقنية كما يلي:-

فقد حدد المشرع العراقي عدد من الشروط التقنية في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢ للاعتراف بالوثائق الإلكترونية من بين هذه الشروط :-

١- من حيث موثوقية الوسائل التقنية :-

استخدام وسائل تقنية موثوقة لإنشاء التوقيع الإلكتروني و يجب أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني باستخدام وسائل تقنية تضمن ارتباط التوقيع بالموقّع وتوفر الحماية ضد التزوير وقد عبر المشرع العراقي عن ذلك بقوله (ان يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره ، وأنْ يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره)[١] ، وأشار البند (اولا – ثانيا) من المادة رقم (٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

ومن هذه الزاوية فإنه عند توقيع عقد إلكتروني بين شركتين يتم استخدام نظام توقيع إلكتروني يعتمد على مفاتيح تشفير فريدة لكل موقّع مما يضمن صحة التوقيع وعدم إمكانية انكاره .

٢_ من حيث سلامة المحتوى الالكتروني للوثيقة :-

ويقصد بسلامة المحتوى الالكتروني للوثيقة أحد الشروط التقنية واعتمادها قانونا في اطار المعاملات الرقمية والتي تعني ان تبقى بيانات الوثيقة الالكترونية محفوظة على نحو يمنع تعديلها أو تغييرها او العبث بها بعد انشائها او اثناء تبادلها بين الأطراف ، إذ تعكس النسخة المستخرجة منها ذات البانات التي تم إنشاؤها عند تحرير الوثيقة لأول مرة ،وإمكانية التحقق من سلامة محتوى الوثيقة الإلكترونية وتحديد المعايير الفنية لأنظمة التوقيع الإلكتروني وضبط مواصفاتها الفنية والتقنية ، بالإضافة الي ان تكون المتابعة والأشراف على اداء الجهات العاملة في مجال اصدار شهادات التصديق وتقويم ادائها ، وأن يتم تقديم المشورة الفنية للجهات العاملة في مجالات التوقيع الإلكتروني وتصديق الشهادات [٢]، وأشارت المادة رقم (٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ حيث نصت المادة على ان (يعتد بالوثيقة الالكترونية متى ما كانت محفوظة بشكل يؤمن سلامتها ويمكن اثبات عدم العبث بها او التغيير بها) [٣].

٣- من حيث الترخيص :-

ويقصد بشرط الترخيص ان تكون الجهة التي أصدرت او صادقت او خزنت الوثيقة الالكترونية مرخصة من قبل جهة رسمية او معتمدة وفق القوانين الوطنية ، ويكتسب هذا الشرط أهمية خاصة لضمان موثوقية الوثيقة وصحتها القانونية لاسيما في العقود والتعاملات التجارية التي تتطلب حجية الاسناد الرسمي او المحررات الموثقة وتشترط هذه الرخصة لضمان امتثال الجهات

المصدرة للوثائق الالكترونية للضوابط النفية والتشريعية ، مثل استخدام التوقيع الالكتروني المؤمَّن وأنظمة التشفير والحفظ وفق المعايير الدولية ،مما يمنح الوثيقة قيمة قانونية مساوية لنظيرتها التقليدية ، كما يجب أنْ تكون للمرخص له المتطلبات البشرية والمادية اللازمة لممارسة مهنة تصديق التواقيع الإلكترونية ، فضلا عن أن يقدم كفالة ضامنة للوفاء بالغرامات او التعويضات بالإضافة الي أن يكون له موقع عمل ثابت ومعلوم لممارسة النشاط المتصل بالترخيص [١] .

اما بالنسبة لقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ ، فقد نظم استخدام الوثائق والتوقيعات الإلكترونية عدة شروط تقنية يجب توافرها للاعتراف بالوثيقة الإلكترونية كمعادل وظيفي للوثيقة الورقية مع إمكانية الاحتفاظ بالوثيقة الإلكترونية بشكلها الأصلي تضمن إمكانية الرجوع إليها دون تعديل أو تحريف [٢]وهذا ما جعل المشرع الاردني النص علي تحديد الجهات المخول لها مسؤولية التصديق الالكتروني حيث تم النص على أنه " تعتبر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جهة التوثيق الإلكتروني للوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وتقوم بإصدار شهادات التوثيق الالكتروني لاستخدامها في معاملات أي منها" ، ثم قرر المشرع الاردني قاعدة عامة مفادها أنه (لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أن يعهد إلى أي هيئة أو مؤسسة رسمية عامة او جهة حكومية بالمهام التوثيق الالكتروني) ، وهي ذاتها الشروط التي تضمنها القانون الامريكي [٣].

وتعليقا على ما ذكرناه أن التشريعات العراقية والأردنية والأمريكية تبين أن هناك قواسم مشتركة في الشروط التقنية المقيدة لمبدأ النظير الوظيفي على الرغم من اختلاف بعض التفاصيل فيما يتعلق بالشروط القانونية والبنية التحتية الالكترونية ، إلا ان جميع التشريعات تشترط ضمان أصالة الوثيقة وعدم قابليتها للتعديل بعد التوقيع ، وهو ما يتطلب توافر وسائل تحقق تقنية متقدمة لربط التوقيع بالموقّع وهذا ما يُعد ركيزة أساسية للأخذ بالوثائق الالكترونية فضلا عن قابلية الوثيقة للحفظ والاسترجاع والتي تمثل شرطًا حاسمًا لإثبات المعاملات إلكترونيًا ، ويتضح لنا بأن هذه الشروط تُعد بمثابة ضوابط وظيفية تضمن أن الوثيقة الرقمية تؤدي نفس الدور القانوني لنظيرتها الورقية وهي أساس قبولها قانونيًا وفق مبدأ النظير الوظيفي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع النظير الوظيفي في الوثائق الالكترونية توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يلي :-

أولا: الاستنتاجات

١.النظير الوظيفي هو مصطلح مركب ذو طابع تقني قانوني نشأ حديثا في ظل التطورات الرقمية

٢.لم يضع المشرع العراقي تعريف محدد وصريح لنهج النظير الوظيفي وانما تم استنتاجه من نصوص قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

٣.النظير الوظيفي لا يتحقق و لا يؤدي وظائفه مالم تتوفر الشروط التي بطبيعتها تتوزع بين ما هو تشريعي مثل ضرورة الاعتراف المسبق بها في القوانين الوطنية ، وما هو تقني كتوفر آليات التحقق من الهوية وسلامة المحتوى وربط التوقيع بصاحبه

ثانيا: المقترحات

١.ليكن موقف المشرع العراقي أكثر اهتماما من خلال النص الصريح على هذا المبدأ من خلال نص المادة ١٣ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لعام ٢٠١٢ على تفاصيل مبدأ النظير الوظيفي

٢.دعوة الجهات المختصة من دوائر الدولة والمصارف بصورة عامة بجعل تقنية الامن السيبراني حاضرة في أنشطتها لضمان انسيابية عمل هذه الجهات

٣.ضرورة التثقيف للتقنيات الحديثة التي تضمن تحديد الهوية والسرية ومنع الاختراقات الالكترونية لضمان صحة وسهولة التعاملات المالية والتجارية الالكترونية .

الهوامش

(١) جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الانصاري الافريقي ، ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٢، الجزء (٥) ، ص ٢٦٦ وما بعدها ، د. أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، الجزء رقم (٥) ، ص ٤١٦ وما بعدها

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق ، ص ٢٦٦ وما بعدها

(٣) المعجم الوسيط ، إعداد مجمع اللغة العربية، الجزء رقم ٢ مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص ١٠٣٤ وما بعدها

(١) لتعريف الوثائق الالكترونية لغةً: تأتي من وثيقة من الجذر الثلاثي (و – ث – ق) وتصريفها وثّق يوثّق توثيقًا فهو موثِّق والمفعول موثَّق والوثائق جمع وثيقة وهي ما تُطلق على المستندات المكتوبة التي تثبت حقوقًا أو وقائع، وتُعد وسيلة للإثبات في المعاملات . ابن منظور، لسان العرب، مصدر سبق الاشارة اليه ، الجزء رقم (١٠)، ص ٣٦٧ وما بعدها ، وايضا أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، الجزء رقم (٦) ، ص ١٥٠ وما بعدها.

والإلكتروني : في حقيقة الامر هذه اللفظة بتركيبتها اللغوية حديثة نسبياً. وبإمعان النظر نلاحظ أن " الإلكتروني أو الإلكترونية" مشتقة من كلمة "إلكترون" ، وهي مُعربة عن الإنجليزيةElectronic ، والإلكترونيات" فيقصد بها العلم الذي يبحث في استخدام الأجهزة التي تعتمد على التيار الكهربائي والموجات الكهرومغناطيسية في تشغيلها ومن هذه الزاوية، يمكن القول إن المعنى العام لمصطلح "الإلكترونية" يُقصد به كل ما يتعلق باستخدام الأنظمة والتقنيات الحديثة المعتمدة على الكهرباء والدوائر الإلكترونية ، وبمعني أخر يُطلق الإلكترون على ما يتصل باستخدام الإلكترونيات أو يعمل من خلال الوسائط الرقمية والتقنية؛ ويُستخدم في وصف نظم أو وسائل تعتمد على الحوسبة أو التواصل الرقمي . د ، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ص ١١٥٧ وما بعدها .

(١) نص المادة ١٣ أولا " تكون المستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط ..... "

(٢) ينظر نص المادة الاولى / الفقرة التاسعة من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي

(١) القانون العام رقم (١٠٦-٢٢٩) الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠٠٠ تحت مسمي قانون التوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية والوطنية Electronic Signatures in Global and National Commerce Act ، ويرمز اليه اختصارا (E-SIGN Act)

(٢) المادة رقم (١٠١) من قانون التوقيع الإلكتروني في التجارة العالمية والوطنية ونصها بالانجليزية :-

IN GENERAL.—Notwithstanding any statute, regulation, or other rule of law (other than this title and title II), with respect to any transaction in or affecting interstate or foreign commerce— (1) a signature, contract, or other record relating to such transaction may not be denied legal effect, validity, or enforce ability solely because it is in electronic form; and (2) a contract relating to such transaction may not be denied legal effect, validity, or enforceability solely because an electronic signature or electronic record was used in its formation

(١) د. محمد عبد الله الزهراني ، الوثائق الالكترونية والتحويلات القانونية في العصر الرقمي ، ط١، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٨، ص ١١٠.

(٢) د. سميرة الخطيب ، التوقيع والوثيقة الالكترونية :الدراسة القانونية والعملية ، دار الفكر العربي ، ٢٠١٧، ص ٥٦ .

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، المدخل الى القانون التجاري والالكتروني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ٢٠٢٠، ص ١٥٠.

(٤) د. فؤاد معلال، القانون التجاري والمقاولة ، ط٤، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠١٩، ص ٢٢٥.

(١) UNCITRAL, Model Law on Electronic Commerce, 1996, Article 5

[٢] د ، صفوان حمزة إبراهيم عيسى ، الاحكام القانونية للتجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٣٤ .

[٣]UNCITRAL, 1996, Article 10

[٤] ما ورد بملخص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥) ، متاحة على رابط https://uncitral.un.org ، تم الدخول بتاريخ ٢٥ /٣/ ٢٠٢٥

[١] سيتم الاشارة تفصيلا الي الشروط القانونية والتقنية التي يتطلب توافرها في النظير الوظيفي للوثيقة الالكترونية في موضع اخر .

[٢] د ،تامر محمد سليمان الدمياطي ، اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت ، ط١ ، ٢٠٠٩ ص٧٥٧.

[١] د. عبد العزيز المرسي حمود ، مدى حجية المحرر الالكتروني في الاثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الاثبات النافذة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،كلية القانون ، جامعة المنوفية ، مجلد ١١ ، عدد٢١ ، مصر ، ٢٠٠٢، ص ١٢٦

[٢] البند (أ – ب – ج) من أولا من المادة رقم (٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[١] البند (أ – ب – ج – د – هـ – و) من ثانيا من المادة رقم (٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[٢] قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، إذ اوجب في المواد المتعلقة بالشهادة والكتابة ان يثبت اسم الشخص الكامل ومحل اقامته وصفته وهويته ،. قانو البطاقات الموحدة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ ، الذي اكد على أهمية الهوية الرسمية في جميع المعاملات القانونية والرسمية واعتبر البطاقة الهوية المحددة وسيلة الزامية لاثبات الشخصية .

[١] البند ثانيا من المادة رقم (٤) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[٢] المادة رقم (٥) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[٣] البند أولا من المادة رقم (٤) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[١] البند ثالثا من المادة رقم (١٠) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٢١٦.
د. حسام الدين عبد العزيز ،الوجيز في المعاملات الالكترونية ،دراسة في ضوء التشريع المقارن ،ط١، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،٢٠١٨، ص ١١٤.
[٣]

[١] المادة رقم (١٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[٢] د. سامي محمود شلتوت ، الحجية القانونية للوثيقة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٢٠ ، ص ٩٤.

[٣] البند (أ) من المادة رقم (٣) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ .

[١] البند (ب) من المادة رقم (٣) من قانون العاملات الالكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ .

[١] المادة رقم (١٠٣) من قانون التوقيع الإلكتروني في التجارة العالمية والوطنية ونصها بالانجليزية " :-

SPECIFIC EXCEPTIONS. (a) EXCEPTED REQUIREMENTS.—The provisions of section 101 shall not apply to a contract or other record to the extent it is governed by— (1) a statute, regulation, or other rule of law governing the creation and execution of wills, codicils, or testamentary trusts; (2) a State statute, regulation, or other rule of law governing adoption, divorce, or other matters of family law; or (3) the Uniform Commercial Code, as in effect in any State, other than sections 1–107 and 1–206 and Articles 2 and 2A. (b) ADDITIONAL EXCEPTIONS.—The provisions of section 101 shall not apply to— (1) court orders or notices, or official court documents (including briefs, pleadings, and other writings) required to be executed in connection with court proceedings; (2) any notice of— (A) the cancellation or termination of utility services (including water, heat, and power); (B) default, acceleration, repossession, foreclosure, or eviction, or the right to cure, under a credit agreement secured by, or a rental agreement for, a primary residence of an individua

[٢] الفقرة الثانية من البند (ب) ومن المادة (١٠١) من قانون التوقيع الإلكتروني في التجارة العالمية والوطنية ونصها بالانجليزية " :-

require any person to agree to use or accept electronic records or electronic signatures, other than a governmental agency with respect to a record other than a contract to which it is a party.

[١] المادة رقم (٣٠١) من قانون التوقيع الإلكتروني في التجارة العالمية والوطنية والتي تتضمن المبادئ المنظمة لاستخدام التوقيعات الإلكترونية في المعاملات الدولية ونصها بالانجليزية :-

PRINCIPLES.—The principles specified in this paragraph are the following: (A) Remove paper-based obstacles to electronic transactions by adopting relevant principles from the Model Law on Electronic Commerce adopted in 1996 by the United Nations Commission on International Trade Law. (B) Permit parties to a transaction to determine the appropriate authentication technologies and implementation models for their transactions, with assurance that those technologies and implementation models will be recognized and enforced. (C) Permit parties to a transaction to have the opportunity to prove in court or other proceedings that their authentication approaches and their transactions are valid (D). Take a nondiscriminatory approach to electronic signatures and authentication methods from other jurisdicti

[٢] ما تم نشره بعنوان :-

ELECTRONIC SIGNATURES, ELECTRONIC TRANSACTIONS AND ELECTRONIC RECORD MANAGEMENT POLICY - 1240-AUG-2018

متاح على رابط https://www.dgs.ca.gov/Resources/SAM/TOC/1200/1240/1240-AUG-2018 ، تم الدخول بتاريخ ٢٥ / ٣/ ٢٠٢٥

(١) نجلاء عبد حسن ، تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، بحث منشور بمجلة العلوم الانسانية _ جامعة بابل ، المجلد رقم (٢١) ، العدد رقم (٢) ٢٠٢٣ ، ص ٣٣٩ وما بعدها .

(١) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ،دراسة مقارنة ، ط١، دار السنهوري ، بغداد، ٢٠١٨، ص٦٥.

(٢) د. علاء حسين مطلق التميمي ، الدليل الالكتروني في الاثبات المدني ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٢٦٢ .

(٣) وقد اشارت المادة ٣ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ،التي اشترطت ان (تكون البيانات الالكترونية الواردة في المستندات الالكترونية محفوظة بطريقة تضمن تمامها وسلامتها وعدم تعديلها)

(١) ثامر محمد سليمان الدمياطي ، إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت ،دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، عين شمس ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٢ . نجلاء عبد حسن ، مصدر سابق ، ص ٣٣٩ .

(٢) المادة رقم (٥) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ .

(٣) يراجع المادة رقم (١٠٦) من قانون التوقيع الإلكتروني في التجارة العالمية والوطنية.

مصادر

١.جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الانصاري الافريقي ، ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٢،

٢.د. أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، الجزء رقم (٥)

٣.المعجم الوسيط ، إعداد مجمع اللغة العربية، الجزء رقم ٢ مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ١٩٨٩،

٤.د ، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٨

٥.قانون التوقيع الإلكتروني في التجارة العالمية والوطنية ونصها بالانجليزية :-

٦.د. محمد عبد الله الزهراني ، الوثائق الالكترونية والتحويلات القانونية في العصر الرقمي ، ط١، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٨

٧.د. سميرة الخطيب ، التوقيع والوثيقة الالكترونية :الدراسة القانونية والعملية ، دار الفكر العربي ، ٢٠١

٨.د. علي عبد القادر القهوجي، المدخل الى القانون التجاري والالكتروني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ٢٠٢٠

٩.د. فؤاد معلال، القانون التجاري والمقاولة ، ط٤، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠١٩

١٠.د ، صفوان حمزة إبراهيم عيسى ، الاحكام القانونية للتجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣

١١.ما ورد بملخص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥) ، متاحة على رابط https://uncitral.un.org ، تم الدخول بتاريخ ٢٥ /٣/ ٢٠٢٥

١٢.د ،تامر محمد سليمان الدمياطي ، اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت ، ط١ ، ٢٠٠٩

١٣.د. عبد العزيز المرسي حمود ، مدى حجية المحرر الالكتروني في الاثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الاثبات النافذة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،كلية القانون ، جامعة المنوفية ، مجلد ١١ ، عدد٢١ ، مصر ، ٢٠٠٢

١٤.نجلاء عبد حسن ، تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، بحث منشور بمجلة العلوم الانسانية _ جامعة بابل ، المجلد رقم (٢١) ، العدد رقم (٢) ٢٠٢٣

١٥.د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ،دراسة مقارنة ، ط١، دار السنهوري ، بغداد، ٢٠١٨،

١٦.د. علاء حسين مطلق التميمي ، الدليل الالكتروني في الاثبات المدني ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠،

١٧.ثامر محمد سليمان الدمياطي ، إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت ،دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، عين شمس ، ٢٠٠٨

١٨.قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ .

١٩.قانون التوقيع الإلكتروني في التجارة العالمية والوطنية.

Sources

1.Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram ibn Ali ibn Manzur al-Ansari al-Afriqi, Ibn Manzur, Lisan al-Arab, 3rd ed., Dar Sader, Beirut, 1992.

2.Dr. Ahmad ibn Faris, Muqayis al-Lughah, edited by Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, Beirut, 1979, Part No. (5.(

3.Al-Mu'jam al-Wasit, prepared by the Arabic Language Academy, Part No. 2, Al-Shorouk International Library, Cairo, 1989.

4.Dr. Ahmad Mukhtar Omar, Mu'jam al-Lughah al-Arabiyyah al-Mu'asir, Alam al-Kutub, 1st ed., Cairo, 2008.

5.The Law of Electronic Signatures in International and National Trade, and its text in English:

6.Dr. Muhammad Abdullah al-Zahrani, Electronic Documents and Legal Transfers in the Digital Age, 1st ed., Dar al-Nahda al-Arabiyyah for Printing and Publishing, Egypt, 2018.

7.Dr. Samira al-Khatib, The Signature and the Electronic Document: Legal and Practical Study, Dar al-Fikr al-Arabi, 201.

8.Dr. Ali Abdul Qader Al-Qahwaji, Introduction to Commercial and Electronic Law, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2020

9.Dr. Fouad Maalal, Commercial Law and Contracting, 4th ed., Al-Najah Al-Jadeeda Press, Casablanca, 2019

10.Dr. Safwan Hamza Ibrahim Issa, Legal Provisions of Electronic Commerce, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2013

11.Summary of the United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts (New York, 2005), available at https://uncitral.un.org, accessed March 25, 2025

12.Dr. Tamer Muhammad Suleiman Al-Dumyati, Proof of Electronic Contracts via the Internet, 1st ed., 2009

13.Dr. Abdul Aziz Al-Mursi Hammoud, The Admissibility of Electronic Documents as Evidence in Civil and Commercial Matters in Light of the Applicable Rules of Evidence, a research paper published in the Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Menoufia University, Volume 11, Issue 21, Egypt, 2002

14.Najla Abdul Hassan, The Evolution of the Iraqi Legislator's Position in the Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012, a research paper published in the Journal of Humanities, University of Babylon, Volume No. (21), Issue No. (2), 2023

15.Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012, A Comparative Study, 1st Edition, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2018

16.Dr. Alaa Hussein Mutlaq Al-Tamimi, Electronic Evidence in Civil Proof: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

17.Thamer Muhammad Suleiman Al-Dumyati, Proving Electronic Contracts via the Internet: A Comparative Study, PhD Dissertation, Ain Shams University, 2008.

18.Jordanian Electronic Transactions Law No. (15) of 2015.

19.Electronic Signature Law in International and National Trade.